

وسقط الخراج بالتد اخل
 كلفه ان يعطى من القيام
 ما احدثت كنيسة او يعطى
 في دار الاسلام وعبد المريد
 ويمتد في زينة والمركب
 يمنع من لباس اهل العلم
 ان يشترى الذي دار الامراء
 وان تكاري الدوق اهل الذمة
 مع عدم التقليل للجماعة
 وخرجه ينقض بالغلبة
 او بما يتلوا من قول الخليفة
 وصار كالمريد من تقهر
 ما نقض بالقول كالامان
 ولا يقتل مسلم او يمس
 ولا افتتان مسلم عن دين
 ضعيف الزكاة اخذ من تعليمي
 ومصرفي الحرية والخراج
 مصالح الاسلام والقضاة
 وسد ثغر وبناء قنطرة
 وان يمتد في نصف حوز ما
 وتسمه من اذن او ام سقط
 باب
 وهو الذي اجري على اللسان
 شر الظه الصحة فيها العقد
 ويجس وتعرض ان ايمان

وقيل لا كما العشر والفرق جلي
 وجلس الاخذ عن ايمان
 او بيت ناولك انك الصومعة
 بنقضها الاول ان به ريت
 الا اذا احتجت المحرم في الحرب
 وناخر الشياهر والابريسم
 يتبعها المشرك واخبر
 ليسلوا فيها ولما من لقمه
 جان والالا احتزال لفعه
 او بالحق يد ارحب خربة
 او جعله طلبة الموقد رية
 وعلى قوتك ذمة لا يتخير
 والالا ارحن الا اذا الشان
 النبي بل فوجعه بالظهر
 ولا الزك والقتل للمومن
 ان بلغ والانه لمن الصبي
 وهدية وما باسنتناج
 وكفاية العلماء والغزاة
 وذراري هولاء البرية
 من العطاء وبعده قد سلب
 بهوية وقيل في الاثر بخط
 المريد
 اللفر بعد خالص الایمان
 والظهور والصحة بما الفضل
 ان اسلم فيها والاقد قتل
 اسلافه

اسلامه بعد الشهادتين
 فكله قتل بالاضمان
 ما امكن حمل كلام المومن
 ما قتل توبته من سب النبي
 او باعتقاد السحر او بالزندقة
 ما قتل جماعة بالسرد لا
 والخنث والصبي او من اشبه
 شهيد واعلى المسلم وهو يمين
 وثبت بقية الاحكام
 ان ينصر لليهودي برك
 بزول ملكه زوال الاوقفا
 بالوارث المسلم بعد موته
 بعد قضاء ذمته قد عتقا
 وولاه لمعق والددين
 فينفذ قبوله للهبسة
 وجلادته والخاص سنن الاذ
 ذبحته والصيد والشهارة
 وتوقف ما كان للمباد له
 من كل ما يعتمد النساء وما
 كصبري على صغير الولد
 وينفذ ان اسلم وان قتل
 فان نجح من قبل حكم مسلم
 وبعده وما يرجع والارشاد
 وان ازال ملكه او هلكا
 ويقضي مترقا من العبادة

ان يتدى عن خلاف الدين
 ان قبل عرض لدين والایمان
 ما قتل وهو يقول وهرب
 والعمريين واحدا في المذهب
 ان قبل توبته لم يتحقق
 كما مر في ولد المرتدة
 تبعوا ومرة عليه واعلم
 برية ما قيل فيما ذكر
 واللفر ملكة على الاسماء
 على حاله والعلم من ادرك
 ان اسلم عادوا الا اخلها
 او قبله او حاقه مع ردية
 مدبرة وان لم ولد مطلقا
 حل وماله تركه لغيره
 وحجر ما ذك وبك الشفعة
 ويطلق الذي له اعتقاد
 والارث والتكليف بالعبادة
 كالبيع والبيح او ماشاكله
 وورثة اشرها قد عديا
 وينفذ الاوق عن محمد
 او حاكم بلحاظ حزب ابطال
 كعوده من بعد صوت حكام
 اخيه ولو حاكم فانتبه
 ما اخذ وان يكن ما استملكا
 في الدين كالصوم او الصلاة